

110804 - كيف تقصّر المرأة من شعرها في الحج والعمرة؟

السؤال

بعد أن أدت والدتي العمرة قصت خصلة واحدة من شعرها جهلاً منها فما الحكم في ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحلق أو التقصير من واجبات العمرة، وليس على النساء حلق، وإنما المشروع لهن التقصير.

ويلزم التقصير من جميع الشعر، على الراجح، وهو مذهب المالكية والحنابلة، فإن كان لها ضفائر أخذت من أطرافها جميماً، وإلا جمعت شعرها وأخذت من جميعه، والمستحب أن تأخذ قدر الأنملة، ولها أن تقصّر أقل من ذلك؛ لأنّه لم يرد تحديد له في الشرع.

قال الباجي رحمه الله في "المتنقي" (3/29): "وأما المرأة فإنها إذا أرادت الإحرام أخذت من قرونها لتقصّر فإذا حلّت قصرت." وكم مقدار ما تقصّر؟ روى عن ابن عمر أنه قال: مقدار الأنملة. وقد روى ابن حبيب عن مالك قدر الأنملة أو فوق ذلك بقليل أو دونه بقليل. قال مالك: ليس لذلك عندنا حد معلوم وما أخذت منه أجزاؤها ولا بد من أن تعم بالقصير الشعر كله طويلاً وقصيره "انتهى باختصار".

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (3/196): "يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة. نص عليه. وبه قال مالك "انتهى".

وقال: "وأي قدر قصر منه أجزاءه. وقال أحمد: يقصر قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وهذا محمول على الاستحباب؛ لقول ابن عمر" انتهى.

وقال في (3/226): "والمرأة تقصّر من شعرها مقدار الأنملة. الأنملة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى. والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق. لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم. وقد روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير) رواه أبو داود. وعن علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها) رواه الترمذى. وكان أحمد يقول: تقصّر من كل قرن قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصّر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (7/329): " قوله: "وتقصّر منه المرأة قدر الأنملة"، أي: الأنملة الأصبع وهي مفصل الإصبع، أي أن المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر، وتقصّر قدر الأنملة، ومقدار ذلك اثنان سنتيمتر تقريباً، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب وغير صحيح" انتهى.

وبناءً على ذلك ، فمن قصرت من خصلة واحدة فإنها لم تقتصر التقصير المعتبر ، ويلزمها الآن أن تقتصر من شعرها على نحو ما ذكرنا ، ولا شيء عليها فيما ارتكبته من محظورات الإحرام فيما سبق .

قال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله في امرأة لم تتم عمرتها : " وأما ما فعلته من المحظورات ولنفرض أن زوجها جامعها والجماع في النسك هو أعظم المحظورات فإنه لا شيء عليها ، لأنها جاهلة ، وكل إنسان يفعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه " انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين (21/351) باختصار .

وسائل رحمه الله عن : رجل قصر شعره من جانب واحد بعد العمرة ، ثم رجع إلى أهله وتبين له أن فعله غير صحيح ، فماذا عليه ؟
فأجاب : إن فعل هذا الأمر جاهلاً فالواجب عليه أن يخلع ملابسه الآن (ويجلس إحراماً) ويحلق حلقاً كاملاً أو يقصر ، ويكون ما فعله في محل العفو ؛ لأنـه كان جاهلاً ، والحلق أو التقصير لا يشترط أن يكون في مكة ، بل يكون في مكة وفي غيرها . أما إنـ كان ما فعله بناءً على فتوى من أحد العلماء ، فليس عليه شيء ؛ لأنـ الله يقول (فاسأـلوا أهـل الذـكر إـنـ كـنـتـم لـا تـعـلـمـون) ، وبعض العلماء يرى : أنـ التقصير من بعض الرأس كالقصير من كل الرأس " انتهى من "اللقاء الشهري" رقم 10 .

والمرأة لا يلزمها أن تخلع ملابسها قبل التقصير ؛ لأنـه لا يحرم عليها لبس الثياب المعتادة في الإحرام ، وإنـما تمنع فقط من النقاب والقفازين .

والله أعلم .